

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : طهارة جسم الحائض والجنب الكافر .

مسألة : قال : والحائض والجنب والمشرِك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر .
أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة Bهم وغيرهم من الفقهاء وقالت عائشة : عرق الحائض طاهر وكل ذلك قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم وقد روى أبو هريرة [أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال : فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله أن المؤمن لا ينجس] متفق عليه وروي [أن النبي A قد إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة : إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك] و [كان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها وتتعرق العرق وهي حائض] و [توضأ النبي A من مزادة مشركة] متفق عليه وتوضأ عمر من جرة نصرانية و [أجاب النبي A يهودياً دعاه إلى خبز وإهالة سخة] ولأن الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والأصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا تحل ذبيحتهم كما فرقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم